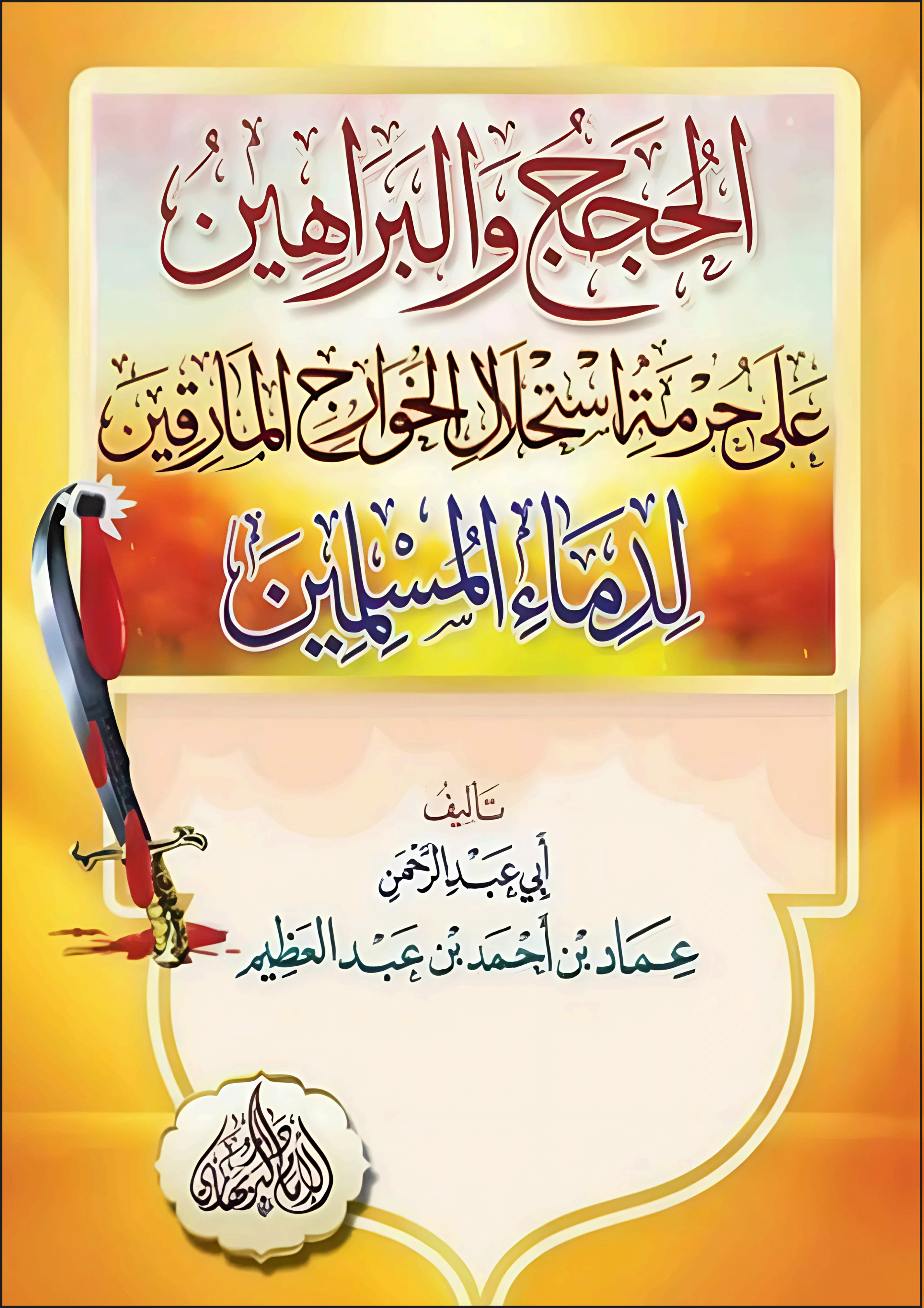
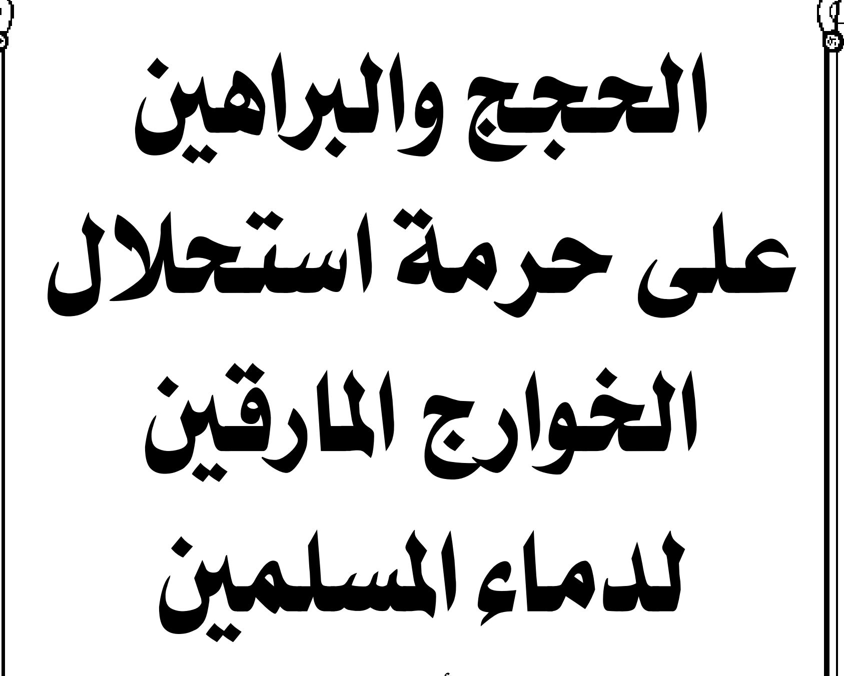


الحجج والبراهين
على حرمة استحلال الخوارج المارقين
لدماء المسلمين
تأليف
أبي عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم



الحجج والبراهين على حرمة استحلال الخوارج المارقين لدماء المسلمين

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

رقم الإيداع

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (آل عمران).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثمّ أمّا بعد:

فإن أهل السنة والجماعة لا يخرجون على الأمة بالسيف إنما يدعو إلى السيف أهل البدع والأهواء فهم يختلفون في الأهواء وفي النهاية يجتمعون على القتال.

عن أبي قلابة قال: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف»[1].

وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «إن أهل الأهواء أهل الضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا النار، فجربهم فليس أحد منهم ينتحل قولا، أو قال حديثا فيتناهى به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضروبا، ثم

(١) أخرجه الدارمي (١٠٠)، والفريابي في «القدر» (٣٣٠) بإسناد صحيح عنه.

تلا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾!، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾!، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾!، فاختلف قولهم واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا النار»[١].

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٧) عن أبي قلابة قال: «مثل أهل الأهواء مثل المنافقين، فإن الله تعالى ذكر المنافقين بقول مختلف وعمل مختلف، وجماع ذلك الضلال، وإن أهل الأهواء اختلفوا في الأهواء واجتمعوا على السيف».

وعن سلام بن أبي مطيع، قال: كان أيوب يسمي أصحاب البدع خوارج، ويقول: «إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف»[٢].

---

(١) أخرجه الدارمي (١٠١) بإسناد صحيح عنه.

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٩٨٦) بإسناد صحيح عنه.

قال البربهاري:

«واعلم أن الأهواء كلها ردية تدعو إلى السيف وأردؤها وأكفرها الرافضة والمعتزلة والجهمية فإنهم يريدون الناس على التعطيل والزندقة» «شرح السنة» (١١٥).

وأخص من أهل البدع الخوارج المراق لأن سيفهم أشد على المسلمين من باقي أهل البدع، يقتلون المسلمين ويستحلون دمائهم باسم الدين.

لا يعظمون حرمة لا إله إلا الله، محمدا رسول الله، يقتلون البر والفاجر، العالم والعابد، لا يفرقون بين رجل وامرأة، ولا بين صغير وكبير، يقتلون المسلمين في المساجد، وهم يصلون يتعبدون لله ﷻ، قتلوا الصائم القارئ لكتاب الله، كما قال الحسن لرجل منهم: ما الإسلام؟، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وحج البيت، وصيام رمضان، والغسل من الجنابة، وذكر أشياء، فقال الحسن: إنك لتقتل من هذا دينه.

والخوارج لا يستحلون دماء أهل السنة إلا بعد تكفيرهم للمسلمين بالذنوب، لأنهم يكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله. وهذا حال أهل البدع، يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم فيها.

وسيأتي كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيهم: أنهم انطلقوا إلى آيات في كتاب نزلت في المشركين فجعلوها في المؤمنين.

لذا تجد الخوارج الضلال يقتلون المسلمين بالذنوب، بل يقتلونهم بما يرونه هم ذنوبا وهي ليست بذنوب وإنما هي في حقيقة الأمر حسنات كما كان مع عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد رد عليهم الصحابة الكرام، وأئمة أهل السنة الأعلام، وبينوا فساد معتقدهم، وقلة علمهم، بالأدلة الصريحة، والحجج والبراهين الواضحة.

والخوارج مع فساد معتقدهم، وبعدهم عن تعاليم الكتاب والسنة تجدهم معجبون بأهوائهم وضلالهم، يقاتلون عليه،

يعادون من خالفهم، ويوالون من وافقهم، بل يرتقون إلى التكفير يكفر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره، تراهم أبدا في تنازع وتباغض واختلاف، تنقضي أعمارهم ولما تتفق كلماتهم.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه
أبو عبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم
ت : ٠١٠٢٨٣٨٧٣٣٢



فصل في
استحلال الخوارج لدماء المسلمين

تمهيد:

إن الخوارج من أشر فرق أهل البدع والضلال[١]، ولم يعرف في الطوائف كلها أعظم من سيف الخوارج المارقين، فهم يقتلون المسلمين باسم الإسلام، يتأولون النصوص التي نزلت في الكفار فيجعلونها في المؤمنين.

قال ﷺ وهو يصف الخوارج: **«يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ[٢]»**[٣].

---

(١) كذا قال الحافظ في «فتح الباري».

(٢) أي: قتلا عاما مستأصلا، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾، وفيه: الحث على قتالهم. «شرح مسلم» (٧/ ١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

قال القرطبي:

«أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمائهم، وتركوا أهل الذمة، فقالوا: نفي لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة الجهال» «المفهم» (٩/ ٨٥).

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الخوارج: «إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»(١).

وعند ابن وهب في «الموطأ» (٦٥) بسند ضعيف صحيح المعنى أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا سئل عن الحرورية قال: يَكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَيَنْكِحُونَ النِّسَاءَ فِي عَدَدِهِمْ، وَتَأْتِيهِمُ الْمَرْأَةُ فَيَنْكِحُهَا الرَّجُلُ مِنْهُمْ وَلَهَا زَوْجٌ، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ عِنْدَهُمْ لَهَا زَوْجَانِ، فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ

---

(١) **صحيح:** علقه البخاري مجزوما به، ووصله وابن وهب في «الموطأ» (٦٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» كما حكاه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٩)، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح».

بِالْقِتَالِ وَالْقَتْلَ مِنَ الْحُرُورِيَّةِ».

وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٠٨٦) بإسناد حسن عن ابن أبزى، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتاه رجل من الخوارج، فقال له: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أليس كذلك ؟، قال: نعم، فانصرف عنه، ثم قال له علي: ارجع ارجع، أي قل: إنما أنزلت في أهل الكتاب، وهم الذين عدلوا بربهم، يعني أهل الكتاب».

قال ابن تيمية:

«والخوارج أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»** وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن مِلْجَم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج

مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة، فقال: هؤلاء ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعليًا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا فصاروا كفارًا»[١].

واعتقاد الخوارج باطل مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة كما سيأتي في ثنايا البحث –إن شاء الله –.

والخوارج أيديهم ملطخة بدماء المسلمين على مر العصور، وأخبارهم بذلك مشهورة معروفة.

---

(١) «الإيمان» (ص٩٩).

وهذه أمثلة على قتل الخوارج على مر الزمان للمسلمين:

المثال الأول:

قتل الخوارج لأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه المبشر بالجنة[١] وهو صائم يقرأ القرآن:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: قلت لعثمان رضي الله عنه يوم الدار: «قاتلهم فوالله لقد أحل الله لك قتالهم» فقال: «لا والله لا أقاتلهم أبدا، قال: فدخلوا عليه فقتلوه وهو صائم»[٢].

قال القرطبي:

«وجملة الأمر أن قومًا من أهل مصر وغيرهم غلب عليهم الجهل، والهوى، والتعصب، فنقموا عليه أمورًا أكثرها كذب،

---

(١) لقوله ﷺ لعثمان رضي الله عنه لما استأذن في الدخول عليه: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**» أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٧٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٧٥)، وغيرهما بإسناد صحيح.

وسائرها له فيها أوجه من المعاذير، وليس فيها شيء يوجب خلعه، ولا قتله، فتحزَّبوا، واجتمعوا بالمدينة، وحاصروه في داره، فقيل: شهران، وقيل: تسعة وأربعون يومًا، وهو في كل ذلك يعظهم، ويذكرهم بحقوقه، ويتنصل مما نسبوه إليه، ويعتذر منه، ويصرح بالتوبة، ويحتج عليهم بحجج صحيحة لا مخلص لهم عنها، ولا جواب عليها، لكن أعمتهم الأهواء ليغلب القضاء، فدخلوا عليه وقتلوه مظلومًا كما شهد له النبي ﷺ وجماعة أهل السنة»[1].

وعَنْ جُنْدُبِ الْخَيْرِ، قَالَ: أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ حِينَ سَارَ الْمِصْرِيُّونَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقُلْنَا: إِنَّ هَؤُلاَءِ قَدْ سَارُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَمَا تَقُولُ؟، قَالَ: يَقْتُلُونَهُ وَاللهِ، قَالَ: قُلْنَا: فَأَيْنَ هُوَ؟، قَالَ: فِي الْجَنَّةِ

---

(١) «المفهم» (٢٠/ ٢٠).

وَاللهِ، قَالَ: قُلْنَا: فَأَيْنَ قَتَلَتُهُ؟، قَالَ: فِي النَّارِ وَاللهِ»[1].

وعن عبد الله بن شقيق، قال: إن أول قطرة قطرت من دمه – يعني عثمان – على ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾.

فإن أبا حريث ذكر: أنه ذهب وسهيل النميري فأخرجوا إليه المصحف، فإذا القطرة على ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾، قال: فإنها في المصحف ما حكت[2].

قال الآجري:

«فإن قال قائل: فمن الذي قتله؟. قيل له: طوائف أشقاهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٠٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣/ ٣٠٩) بإسناد صحيح، وصححه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص١٧٥) قال: حدثنا خالد بن الحارث، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٠٤) عن عبد الملك بن الصباح، كلاهما عن عمران بن حدير، قال: عن عبد الله بن شقيق فذكره، وللأثر طرق أخري.

الله ﷻ بقتله حسدا منهم له وبغيا، وأرادوا الفتنة وأن يوقعوا الضغائن بين أمة محمد ﷺ، لما سبق عليهم من الشقوة في الدنيا وما لهم في الآخرة أعظم، فإن قال: فمن أين اجتمعوا على قتله؟، قيل له: أول ذلك وبدء شأنه أن بعض اليهود يقال له: ابن السوداء ويعرف بعبد الله بن سبأ لعنة الله عليه زعم أنه أسلم، فأقام بالمدينة، فحمله الحسد للنبي ﷺ ولصحابته، وللإسلام، فانغمس في المسلمين، كما انعمس ملك اليهود بولس بن شاوذ في النصارى حتى أضلهم، وفرقهم فرقا، وصاروا أحزابا، فلما تمكن فيهم البلاء والكفر تركهم، وقصته تطول، ثم عاد إلى التهود بعد ذلك، فهكذا عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام، وأظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار له أصحاب في الأمصار، ثم أظهر الطعن على الأمراء، ثم أظهر الطعن على عثمان رضي الله عنه، ثم طعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم أظهر أنه يتولى عليا رضي الله عنه، وقد أعاذ الله الكريم علي بن أبي طالب وولده وذريته رضي الله عنهم من مذهب ابن سبأ وأصحابه السبأية، فلما تمكنت

الفتنة والضلال في ابن سبأ وأصحابه، صار إلى الكوفة، فصار له بها أصحاب، ثم ورد إلى البصرة فصار له بها أصحاب، ثم ورد إلى مصر، فصار له بها أصحاب، كلهم أهل ضلالة، ثم تواعدوا الوقت، وتكاتبوا ليجتمعوا في موضع، ثم يصيروا كلهم إلى المدينة، ليفتنوا المدينة وأهلها ففعلوا، ثم ساروا إلى المدينة، فقتلوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[١].

وعن الحسن، قال: عمل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثنتي عشرة سنة، لا ينكرون من عمله شيئا، حتى جاء فسقة، فحلوا بين ظهرانيه، قال: فادهى والله أهل المدينة في شأنه، فقام رجل فقال: يا عثمان أعطنا كتاب الله، قال الحسن: ألا تتواله يا فاسق؟، ما يدريك ما كتاب الله؟، فقال: اجلس، لك كتاب الله، فقام رجل منهم ورجل من أصحاب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتراموا بحصى المسجد حتى لا يرى أديم السماء من الغبار، وبعثت إحدى أمهات المؤمنين، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد برئ ممن فرق دينه وكان شيعا، فلم يلتفتوا

---

(١) «الشريعة» (٤/ ١٠٣).

وحصبوه، وأقاموا على حصاره تسعة وأربعين يوما، حتى قتل يوم جمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة عند العصر، فقتله أسودان بن حمران وهو من تجيب، وعداده في مراد أو من مراد وعداده في تجيب، وانتهبوا متاعه، وقالوا: يحل دمه ولا يحل ماله!».

وفي رواية:

«أنهم لما قتلوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قاموا إلى تابوت جوز وعسل فجعلوا يأكلون منه»[1].

---

(١) **قوي لطرقه:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٥٧). وفيه أبو هلال محمد بن سليم، وهو أبو هلال الراسبي البصري، ضعفه بعض أهل العلم، وعدله بعضهم، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق فيه لين»، قلت عماد: وحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات، والأثر صحيح لغيره، له شواهد ذكرتها في غير هذا الموطن بدون ذكر الشاهد. =

وعن عبد الله بن مغفل، قال: أن عبد الله بن سلام لما هاج الناس بعثمان قال: أيها الناس، لا تقتلوا عثمان واستعتبوه، فوالذي نفسي بيده ما قتلت أمة نبيها فأصلح الله ذات بينهم حتى يهريقوا دم سبعين ألفا، وما قتلت أمة خليفتها فيصلح الله ذات بينهم حتى يهريقوا دم أربعين ألفا[1]، وما هلكت أمة حتى يرفعوا

= **وله طريق آخر:** أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»(٢/ ٢٥٧) عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال: «لما قتلوا عثمان قاموا إلى تابوت جوز وعسل فجعلوا يأكلون منه» وإسناده حسن.

وله طريق ثان: أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٢٩٦)، وغيره بإسناد صحيح إلى حميد بن هلال. ولكن شيخ حميد بن هلال مبهم. قال حميد: حدث رجل ممن دخل على عثمان يوم الدار، قال: قتلوه ثم فتحوا تابوتا له، فاستخرجوا منه جوزا، فجعلوا يأكلونه ويضحكون، فقلت في نفسي: لا يصيب هؤلاء خير أبدا، قتلوا أمير المؤمنين، ثم هم يأكلون ويضحكون».

(١) **قال القرطبي:** «ومثل هذا من عبد الله لا يكون إلا عن علم من الكتاب أعني التوراة على ما يأتي، أو سمعه من النبي ﷺ» «التذكرة» (ص٦١٥).

القرآن على السلطان، ثم قال: لا تقتلوه واستعتبوه، فلم ينظروا فيما قال، وقتلوه»[١].

ووصل الأمر بالخوارج إلى أنهم تفاخروا بقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]:

عن كنانة مولى صفية، قال: رأيت قاتل عثمان رجل أسود من أهل مصر، وهو في الدار رافعا يديه أو باسطا يديه، يقول: أنا

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٨٩) مختصرا، ومحمد بن مخلد مطولا في «فوائده» (٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٩/ ١٣٢)، وابن حجر في «المطالب العالية» (١٨/ ٥٨)، وجود إسناده في «الإصابة» (٤/ ١١٩)، وعزاه البوصيري لإسحاق في «مسنده» وقال: رجاله ثقات.

(٢) فعلوا ذلك لأنهم يعتقدون أن قتلهم له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القربات والطاعات التي يثابون عليها، لأن دم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حلال عندهم، والنصوص التي تحرم دم المسلم على المسلم لا تشمله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه كافر عندهم، وهذا كله يدل على ضلال الخوارج.

قاتل نعثل[1]»[2].

وفي رواية:

قال كنانة: شهدت قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فسمعت رجلا من

---

(١) **قال القاسم بن سلام:** «إنما قيل له نعثل: لأنه كان يشبه برجل من أهل مصر اسمه نعثل، وكان طويل اللحية، فكان عثمان إذا نيل منه وعيب شبه بذلك الرجل لطول لحيته، لم يكونوا يجدون عيبا غير هذا، وقال بعضهم: إن نعثلا من أهل أصبهان» «غريب الحديث» (٣/ ٤٢٦).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٦٦٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٨٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٤٠١) وغيرهم، وسنده حسن لحال كنانة مولى صفية، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وتبعهما السخاوي كما في التحفة اللطيفة (٣/ ٤٣٨)، وضعفه الأزدي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٩) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال عنه الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول ضعفه الأزدي بلا حجة»، وقد روى عنه جمع من الثقات، فحديثه يحسن إن شاء الله.

أهل مصر يطوف حول دار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقول: أنا قاتل نعثل، ما تعرض له أحد من الناس»[١].

انظر إلى الخوارج كلاب النار[٢]، يفتخرون بقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] المبشر بالجنة والشهادة[٤] !.

تواعدهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقتل وهو محصور:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ

(١) أخرجها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤١٢).

(٢) ثبت عن النبي ﷺ أنه نعت الخوارج بقوله عنهم: «**كِلَابُ النَّارِ**» كما عند أحمد (٤/ ٣٨٢) بإسناد حسن.

(٣) وهذا من سوء أدب الخوارج وقد جمعت نماذج كثيرة من قلة أدبهم في كتابي «سوء أدب الخوارج مع أهل السنة».

(٤) أخرج البخاري (٣٦٧٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**».

والمعنى: **قوله** «**صديق**»: المراد به: أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله «**شهيدان**»: هما عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد ماتا شهيدين.

عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلاً نَسْمَعُ مِنْهُ كَلاَمَ مَنْ فِي الْبَلاَطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ،فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا شَأْنُكَ؟، قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِّي بِالْقَتْلِ آنِفًا وَلَمْ أَسْتَيْقِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ، فَقُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونِي؟، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»**، فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلاَ فِي الإِسْلاَمِ قَطُّ، وَلاَ أَحْبَبْتُ بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَعَلاَمَ يُرِيدُ هَؤُلاَءِ قَتْلِي[1]؟!»[2].

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي

---

(١) انظر إلى تعجب عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قلة أدب الخوارج، وجرأتهم، وعزمهم على قتله، ورده عليهم أنه لم يرتكب ذنبا يجوز لهم ما أقدموا عليه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/ ٧١)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٦٥)، والنسائي (٤٠٣١) وغيرهم.

عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ: مَا تَقُولُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ الأَخْنَسِ؟، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيْك؟، قَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ خَلْعِي، فَإِنْ خُلِعْت تَرَكُونِي، وَإِنْ لَمْ أُخْلَعْ قَتَلُونِي، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْت إِنْ خُلِعْت أَتُرَاك مُخَلَّدًا فِي الدُّنْيَا؟، قَالَ: لا، قُلْتُ: فَهَلْ يَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ؟، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَرَأَيْت إِنْ لَمْ تُخْلَعْ، أَيَزِيدُونَ عَلَى قَتْلِكَ؟، قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَرَأَيْت تَسُنُّ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الإِسْلاَمِ كُلَّمَا سَخِطَ قَوْمٌ عَلَى أَمِيرٍ خَلَعُوهُ، وَلاَ تَخْلَعُ قَمِيصًا قَمَّصَكَهُ الله»(١).

المثال الثاني:

قتلهم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحاولة قتلهم لمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قال صالح بن كيسان: «مكث معاوية بالشام وعلي بالعراق

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦٦)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٠٢).

وعمرو بن العاص بمصر بعد أن قتل ابن حديج محمد بن أبي بكر الصديق بمصر ثم إن نفرا اجتمعوا على أن يعدوا عليهم في ساعة واحدة فيقتلوهم ليريحوا الأمة منهم زعموا.

فأما صاحب علي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن مُلْجَمٍ: فقتله حين خرج لصلاة الصبح.

وأما صاحب معاوية الْبَرْكَ بن عَبْدِ اللَّهِ: فطعنه وهو دارع - فلم يضره.

وأما عمرو بن العاص: فخرج أمامه خارجة بن أبي خارجة من بني عدي بن كعب، فظن الرجل - عَمْرَو بن بَكْرٍ التَّمِيمِيَّ - أنه عمرو بن العاص، فشد عليه فقتله، ورجع عمرو وراءه».

وفي رواية:

عن الشعبي، قال: حج ناس من الخوارج سنة تسع وثلاثين وقد اختلف عامل علي وأصحاب معاوية، فاصطلح الناس على شيبة بن عثمان، فلما انقضى الموسم أقام الخوارج مجاورين، فقالوا:

كان هذا البيت عظما في الجاهلية(١)، جليل الشأن في الإسلام، وقد انتهك هؤلاء حرمته، فلو أن قوما شروا أنفسهم فقتلوا هذين الرجلين اللذين قد أفسدوا في الأرض، واستحلا حرمة هذا البيت استرحنا واستراحت الأمة، واختار الناس لأنفسهم إماما.

فقال عبد الرحمن بن ملجم: أنا أكفيكم عليا.

وقال الحجاج بن عبد الله الصريمي - وهو البرك -: أنا أقتل معاوية.

وقال زاذويه مولى بني حارثة بن كعب بن العنبر - واسمه عمرو بن بكر -: والله ما عمرو بن العاص بدونهما، فأنا له. فتعاقدوا على ذلك، ثم إنهم اعتمروا عمرة رجب فقدم ابن ملجم الكوفة وجعل يكتم أمره، فتزوج قطام بنت علقمة من تيم الرباب - وكان علي قتل أخاها - فأخبرها بأمره، وكان أقام

(١) انظر إلى سوء أدب الخوارج، وهم يرون أن أهل الجاهلية يعظمون البيت أكثر من تعظيم علي ومعاوية وعمرو بن العاص الصحابة الأفاضل رضي الله عنهم.

عندها ثلاث ليال، فقالت له في الليلة الثالثة: لشد ما أحببت لزوم أهلك وبيتك، وأضربت عن الأمر الذي قدمت له، فقال: إن لي وقتا واعدت عليه أصحابي ولن أجاوزه. ثم إنه قعد لعلي فقتله، ضربه على رأسه، وضرب ابن عم له عضادة الباب، فقال علي حين وقع به السيف فزت ورب الكعبة»[1].

---

(١) **قوي بطرقه:** أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٣٧٤) بإسناد صحيح رجاله ثقات إلى صالح بن كيسان وهو لم يدرك القصة.

وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٣٧٣) بإسناد رجاله ثقات عدا مسلمة بن محارب، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٨٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٦٦)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وروى عنه جمع منهم: إسماعيل بن علية، وأبو الحسن المدائني، وسليمان بن صالح، فهذا الإسناد يحسن إن شاء الله.

وأخرجه البخاري في «الأوسط» (١/ ١١٨) بإسناد حسن إلى الزهري، قال: تعاقد ثلاثة على قتل معاوية بعدما بويع وعمرو بن العاص وحبيب=

عن الشعبي، قال: حدثني زحر بن قيس الجعفي، قال: لما كان غداة أصيب علي عليه السلام ركبت مطيتي ومضيت نحو المدائن، فلما كنت قريبا منها تلقاني أهلها، فقالوا: من أين أقبل الرجل؟، فقلت: من الكوفة، قالوا: وما الخبر؟، قلت: جرح أمير المؤمنين بصلاة الغداة فتلقاه رجلان، فضربه أحدهما فأخطأه، وضربه الآخر فأصابه بشجة، قد يموت الرجل مما هو أدنى منها، ويعيش مما هو أكثر منها، فتماروا فيما بينهم، فقالوا: والله لو جئتنا بدماغه في ستين صرة لعلمنا أنه لا يموت حتى يسوق العرب بعصاه، قال: فدخلت المدائن فمكثت في بعض بيوتها حتى جاء كتاب الحسن بن علي بما كان من أمره: فاتقوا الله، وعليكم بالسمع والطاعة، قال: وكان اللذان ضرباه عبد الرحمن بن ملجم المرادي، وشبيب بن بجرة الأشجعي، ضربه شبيب فأخطأه، وضربه ابن ملجم على رأسه فقتله، وكان الذي

=بن مسلمة، فقتل أحدهم خارجة بن حذافة من بني عدي بن كعب، وقال: ظننته عمرا» ولكنه مرسل لعدم إدراك ابن شهاب الزهري للقصة.

ضرب معاوية رجل من الصريم، يقال له: البرك»[١].

عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا ابْنُ مُلْجَمٍ الْحَمَّامَ، وَأَنَا وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ جُلُوسٌ فِي الْحَمَّامِ، فَلَمَّا دَخَلَ كَأَنَّهُمَا اشْمَأَزَّا مِنْهُ، وَقَالَا: مَا أَجْرَأَكَ تَدْخُلُ عَلَيْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمَا: دَعَاهُ عَنْكُمَا، فَلَعَمْرِي مَا يُرِيدُ بِكُمَا أَحْشَمُ مِنْ هَذَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا قَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ: مَا أَنَا الْيَوْمَ بِأَعْرَفَ بِهِ مِنِّي يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا الْحَمَّامَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ أَسِيرٌ فَأَحْسِنُوا نُزُلَهُ، وَأَكْرِمُوا مَثْوَاهُ،

---

(١) **رجاله معدلون:** أخرجه ابن أبي الدنيا في «مقتل علي» (٩٦) بإسناد صحيح رجاله ثقات عدا زحر بن قيس ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١٩) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٦٣١): «له إدراك وكان من الفرسان»، وقال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٤٤٣): «وكان شريفا فارسا، وله ولد أشراف، حكى عن: علي بن أبي طالب والحسن بن علي، روى عنه: الشعبي، وكان خطيبا بليغا».

فَإِنْ بَقِيتُ قَتَلْتُ أَوْ عَفَوْتُ، وَإِنْ مُتُّ فَاقْتُلُوهُ قَتْلَتِي، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»(١).

قال ابن حجر:

«فكان الخوارج مختفين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد أن دخل علي في صلاة الصبح»(٢).

وقد مدح الخوارج فعل ابن ملجم وأقروه لقتله علي رضي الله عنه:

قال عمران بن حطان - الخارجي الضال - وهو شاعر شديد في مذهب الصفرية، وبلغ من خبثه أنه رثى عبد الرحمن بن ملجم، وقال في ضربه عليا:

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٥)، ومن طريقه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٣٧٧)، وغيرهما. وهذا إسناد حسن لحال الربيع بن منذر الثوري.

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٨).

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره حينا وأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

فعارضه الإمام أبو الطيب الطبري فقال:

إني لأبرأ مما أنت تذكره عن ابن ملجم الملعون بهتانا
إني لأذكره يوما فألعنه دينا وألعن عمران بن حطانا

المثال الثالث:

قتلهم للمسلمين عندما خرجوا على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرج مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: «تَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّام، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟، وَالله إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ[1] فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ الله ... ».

(١) أي: مواشيهم السائمة.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٥/ ٣١٦) بإسناد قوي عن أبي وائل، قال: ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحَرُورَاءَ، أُولَئِكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ، بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمُ اللهَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، فَنَاشَدَهُمُ اللهَ، وَقَالَ: عَلاَمَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ؟، قَالُوا: نَخَافُ الْفِتْنَةَ، قَالَ: فَلاَ تَعَجِّلُوا ضَلاَلَةَ الْعَامِ، مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ، فَرَجَعُوا، فَقَالُوا: نَسِيرُ عَلَى نَاحِيَتِنَا، فَإِنْ عَلِيًّا قَبِلَ الْقَضِيَّةَ، قَاتَلْنَا عَلَى مَا قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ، فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ، فَجَعَلُوا يَهُدُّونَ النَّاسَ قَتْلاً، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ، مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا».

المثال الرابع: قتل الخوارج عبادة بن قرص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١):

عن عبادة بن قرص الليثي، أنه أقبل من الغزو، فكان بالأهواز يبيع أثوابا، فسمع أذانا فأقبل نحوه فإذا هو بالحرورية،

(١) هو عبادة بن قرط الليثي، وقيل: ابن قرص وهو أصح، قال ابن حبان والبرقي: له صحبة، ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وابن حجر: في الصحابة.

فقالوا: من أنت ؟، فقال: أخوكم، فقال: أنت أخو الشيطان، فلما أرادوا قتله، قال: أما ترضون بما رضي النبي ﷺ مني، أتيته وأنا مشرك فشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فخلى عني، فقتلوه».

وفي رواية:

أن عبادة رضي الله عنه سمع صوت أذان، فقال: والله ما لي عهد بصلاة مع جماعة من المسلمين منذ زمان، وقصد نحو الأذان يريد الصلاة، فإذا هو بالأزارقة، قالوا له: ما جاء بك يا عدو الله؟، قال: وما أنتم إخواني؟، قالوا: أنت أخو الشيطان، لنقتلنك، قال: أما ترضون مني بما رضي به رسول الله ﷺ؟ قالوا: وأي شيء رضي به منك؟، قال: أتيته وأنا كافر فشهدت أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله فخلى عني، فأخذوه فقتلوه»[1].

---

(١) **صحيح:** رواه حميد بن هلال العدوى واختلف عليه فيه:

فرواه يونس بن عبيد: عن حميد بن هلال، عن عبادة بن قرص الليثى به، كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٩٣)، وابن قانع في «معجم =

قال أبو العرب في «المحن» (ص١٦٩):

«أحسبهم من الخوارج من أهل النهروان الذين قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت».

= الصحابة» (٢/ ١٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٢٥٥)، وأبي عروبة الحراني في «المنتقى من كتاب الطبقات» (٤٩)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٣/ ٣٥٨).

وخالفه سليمان بن المغيرة: فرواه عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي البصري، عن عبادة بن قرص به، كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٩٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٩٢)، هكذا بإثبات أبي قتادة العدوي بين حميد بن هلال، وعبادة بن قرص.

ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة كلاهما ثقة، لا يستهان بهما، فمن صحح الأثر على الوجهين له وجهة نظر، ومن صحح الموصول له وجهة نظر، وذلك لقول أيوب: ليس أحد أحفظ لحديث حميد بن هلال من سليمان بن المغيرة.

المثال الخامس:

قتل الخوارج لقرة بن أياس رضي الله عنه[١]:

عن معاوية بن قرة، قال: خرجنا مع عبيس بن كريز القرشي نحوا من عشرين ألفا، فقتل أبي قرة، فحملت على قاتله فقتلته، وكانت الحرورية خمسمائة، وقتل ابن الأزرق وابن عبيس»[٢].

قال ابن كثير:

«وقتل في وقعة الخوارج قرة بن إياس المزني أبو معاوية، وهو من الصحابة» «البداية والنهاية» (٨/ ٢٨٦).

---

(١) قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني، جد إياس بن معاوية القاضي، قال البخاري وابن السكن: له صحبة، وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وقال أبو عمر: قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية، وأرخه خليفة سنة أربع وستين، فيكون معاوية المذكور هو ابن يزيد بن معاوية «الإصابة» (٥/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٠)، وفي «الأوسط» (١/ ١٩٧) بإسناد ثابت.

المثال السادس:

قتل الخوارج لعبد الله بن خباب عند خروج الخوارج على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١١٤) بإسناد حسن عن عامر الشعبي، قال: أتى الخوارج عبد الله بن خباب في قرية له، فضربوا عنقه».

وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ فِي يَدِ الْخَوَارِجِ إِذْ أَتَوْا عَلَى نَخْلٍ، فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ تَمْرَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَخَذْتَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ أَهْلِ الْعَهْد، وَأَتَوْا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا لَهُ: قَتَلْت خِنْزِيرًا مِنْ خَنَازِيرِ أَهْلِ الْعَهْدِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِنْ هَذَا؟، قَالُوا: مَنْ، قَالَ: أَنَا، مَا تَرَكْت صَلاَةً وَلاَ تَرَكْت كَذَا وَلاَ تَرَكْت كَذَا، قَالَ: فَقَتَلُوهُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَهُمْ عَلِيٌّ، قَالَ: أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالُوا: كَيْفَ

نُقِيدُك بِهِ وَكُلُّنَا قَدْ شَرَكَ فِي دَمِهِ، فَاسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ»(١).

(١) **صحيح لغيره: رواه سليمان التيمي، واختلف عليه فيه:**

فرواه عنه يزيد بن هارون، كما عند ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٨)، والقاسم بن سلام في «الأموال» (٤١١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٣٤٣)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٤)، وإسماعيل بن علية، كما عند ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢٢)، وجعفر بن زياد، كما عند ابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٢)، ويحيى القطان، كما عند الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٠٢) جماعتهم (يزيد بن هارون، وإسماعيل بن علية، وجعفر بن زياد، ويحيى القطان) عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز به.

وخالفهم جميعا: يحيى القطان - في الوجه الآخر عنه -، كما في «المطالب العالية» (١٨/ ٢١٩) عن التيمي، عن أبي مجلز - قال: أراه عن قيس بن عباد -. فذكره بنحوه. وقيس بن عباد ثقة مخضرم، وهم من عده في الصحابة ورواية أبي مجلز عنه على شرط الصحيحين، والصواب رواية الجماعة المرسلة، وهو ما رجحه الدارقطني كما في «العلل» (٤/ ١٠٢).

وله طريق آخر، رواه حميد بن هلال، واختلف عليه: =

= فرواه سليمان بن المغيرة. وأيوب السختياني، وصالح بن رستم، ثلاثتهم عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس بنحوه، كما عند ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢٢) وغيره.

وخالفهم أيوب - في الوجه الآخر عنه - : فرواه عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص به. أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٣١) وغيره ولكن في الطريق إليه الحكم بن عبدة متكلم فيه.

وخالفهم جميعا: معمر، ومحمد بن عبد الرحمن فروياه: عن أيوب - في الوجه الثالث عنه- عن حميد بن هلال به مختصرا أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١١٨) والراجح رواية الجماعة عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس.

وأخرجه أحمد (١/ ٨٦) وغيره بإسناد ثابت، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: قالت له عائشة ﵂: يا ابن شداد فقد قتلهم، فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء، وقتلوا ابن خباب، واستحلوا أهل الذمة».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١١٤) من طريق الشعبي مختصرا بإسناد حسن.

المثال السابع:

قتل الخوارج لعدد من المسلمين من جيش علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِالْمَدَائِنِ بِقَنْطَرَةِ الدّيزجَان، فَقَالَ: قَدْ ذُكِرَ لِي، أَنَّ خَارِجَةً تَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِيهِمْ ذُو الثُّدَيَّةِ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَهُمْ هَؤُلاَءِ أَمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا يُلْقِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَتِ الْحَرُورِيَّةُ: لاَ تُكَلِّمُوهُمْ كَمَا كَلَّمْتُمُوهُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَكَلَّمُوهُم، فَرَجَعْتُمْ، قَالَ: فَشَجَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالرِّمَاحِ، فَقَالَ بَعْض أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَطِّعُوا الْعَوَالِيَ، قَالَ: فَاسْتَدَارُوا فَقَتَلُوهُمْ وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَا عَشَرَ، أَوْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ، فَقَالَ: الْتَمِسُوهُ، فَالْتَمَسُوهُ فَوَجَدُوهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا كَذَبْت وَلاَ كُذِّبْت، اعْمَلُوا وَاتَّكِلُوا، فَلَوْلاَ أَنْ تَتَّكِلُوا لأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَضَى اللهُ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ شَهِدَنَا نَاسٌ بِالْيَمَنِ، قَالُوا: كَيْفَ ذَاكَ يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: كَانَ هُدَاهُمَ مَعَنا[١].

وعند مسلم (١٠٦٦) قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ: لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى

---

(١) **قوي:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣١٠) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب به وهذا الإسناد رجاله ثقات غير موسى بن قيس الحضرمي، وثقه ابن معين وابن نمير وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي و ذكر موسى بن قيس، فقال: لا أعلم إلا خيرا، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو نعيم: حدثنا موسى الفراء، وكان مرضيا، وقال العقيلي: يلقب عصفور الجنة من الغلاة في الرفض يحدث بأحاديث مناكير، و في نسخة: بواطيل.

بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ.

المثال الثامن:

قتل الحرورية لأخي عوف بن مالك أبي الأحوص:

عن علي بن الأقمر، قال: سمعت أبا الأحوص يقول كنا ثلاثة إخوة، أما أحدهم: فقتلته الحرورية، وأما الثاني: فقتل يوم كذا وكذا، والثالث: يعني نفسه لا يدري ما يصنع الله به»(١).

المثال التاسع:

قتل أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي:

عن أبي إسحاق، قال: خرجت خوارج، فخرج أبو

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٨١) قال: أخبرنا سليمان داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة، عن علي بن الأقمر، قال: سمعت أبا الأحوص به.

الأحوص[1] إليهم فقتلوه[2].

المثال العاشر:

قتل الخوارج للأطفال والنساء عندما خرجوا مع عبد الله بن وهب الراسبي:

وقال عمر بن عبد العزيز وهو يناظر أصحاب شوذب الحروري:

«فهل تعلمون أن أهل البصرة حين خرجوا إليهم مع عبد الله بن وهب الراسبي استعرضوا الناس فقتلوهم، وعرضوا لعبد الله

---

(١) من الطبقة الثالثة، من الوسطى من التابعين، وثقه ابن معين، والنسائي، وروى عن: عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم، قتلته الخوارج أيام الحجاج.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٤٧٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٣)، وغيرهما وإسناده صحيح على شرط مسلم.

بن خباب صاحب[1] النبي ﷺ فقتلوه، وقتلوا جاريته، ثم صبحوا حيا من العرب، يقال لهم: بنو قطيعة فاستعرضوهم فقتلوا الرجال والنساء والولدان، حتى جعلوا يلقون الأطفال في قدور الأقط وهي تفور بهم، قالا: قد كان ذلك»[2].

قال ابن عبد البر:

«وأخبار الخوارج بالنهروان وقتلهم للرجال والولدان وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف»[3].

وسبب قتل الخوارج لأطفال المسلمين تأول نافع بن

---

(١) مختلف في صحبته، ذكره الطبراني وغيره في الصحابة، وذكره العجلي وابن حبان وغيرهما من كبار التابعين، وذكر أبو نعيم وعبد الرحمن بن خراش وابن عبد البر وغيرهم أن له رؤية، وأنه ولد في زمان النبي ﷺ انظر «الاستيعاب» (١/ ٢٧٠)، و«الإصابة» (٤/ ٧١٣).

(٢) «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص١١٤).

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ٣٣٥).

الأزرق - وهو الذي نسب إليه الأزارقة - قول الله تعالى: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ تأول هذه الآية على أن قتل الأطفال، بقر النساء عن الأجنة حلال، فلما أظهر ذلك، فارقه طائفة من أصحابه»[1].

المثال الحادي عشر:

قتل نجدة الحروري ومن معه للأطفال:

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ بِنَجْدَةَ قَدْ أَقْبَلَ وَأَنَّهُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، وَأَنَّهُ يَسْبِي النِّسَاءَ وَيَقْتُلُ الْوِلْدَانَ، قَالَ: «إِذًا لاَ نَدَعُهُ وَذَاكَ، وَهَمَّ بِقِتَالِهِ، وَحَرَّضَ النَّاسَ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لاَ يُقَاتِلُونَ مَعَك، وَنَخَافُ أَنْ تُتْرَكَ وَحْدَك، فَتَرَكَهُم»[2].

---

(١) انظر «الأوائل» (ص١١٤) للعسكري، و«الفصل في الملل والنحل» (٤/ ٦١) لابن حزم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠٤)، وغيره بإسناد صحيح.

المثال الثاني عشر:

قتل جيش الحرورية للمسلمين قرب المدينة زمان الفتنة:

وأخرج ابن وهب في الموطأ (٦٧) بسند صحيح عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ جَيْشٌ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ فِي الْفِتْنَةِ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَأَغَارُوا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْتُلُوا مَنْ دَفَعَ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ، حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَكَانُوا مِنْهَا مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، فَدَعَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَبْدَ الله بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَقَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ وَكَلِّمْهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ قِتَالٌ لِهَؤُلاءِ قُمْنَا فَقَاتَلْنَا مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ قِتَالٌ خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ نَعْرِضْهُمْ دِينَنَا وَدِمَاءَنَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ بِحِدْثَانِ مَا أُصِيبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالْحَرَّةِ، فَقَالَ ابْنُ عَيَّاشٍ: النَّاسُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِنَكْبَةٍ شَدِيدَةٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُكَلِّمَهُمْ يَقُولُوا: نَعَمْ، ثُمَّ يَفِرُّوا عَنْكَ وَلا يُقَاتِلُوا مَعَكَ، فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ ارْتَحَلا مِنْ لَيْلَتِهِمَا وَأَنَا مَعَهُمَا وَنَاسٌ، فَلَحِقُوا بِمَكَّةَ، ثُمَّ رَدَّ الله أُولَئِكَ الْحَرُورِيَّةَ عَنِ الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَقْدَمُوهَا».

المثال الثالث عشر:

قتل الأزارقة لجمهان الأسلمي:

عن سعيد بن جمهان، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟، فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ**»، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟، قَالَ: بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٨٣)، وغيره بسند حسن سعيد بن جمهان الأسلمي، أبو حفص البصري وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وذكره ابن حبان =

المثال الرابع عشر:

قتل قريب وزحاف - وهما ابنا خالة – ومعهم سبعون رجلا من الخوارج للمسلمين وذلك في إمارة زياد على العراق سنة ثلاث وخمسين:

عن سعيد بن زيد، قال: خرج قريب وزحاف وزياد بالكوفة وسمرة بالبصرة، فخرجا ليلا فنزلا بني يشكر وهم سبعون رجلا وذلك في رمضان، فأتوا بني ضبيعة وهم سبعون رجلا، فمروا بشيخ منهم، يقال له: حكاك، فقال: حين رآهم مرحبا بأبي الشعثاء، فرآه ابن حصين فقتلوه، وتفرقوا في مساجد الأزد، وأتت فرقة منهم رحبة بني علي وفرقة مسجد المعادل، فخرج عليهم سيف بن وهب في أصحاب له فقتل من أتاه، وخرج على

=في «الثقات»، وقال البخاري: في حديثه عجائب، وقال الساجي: لا يتابع على حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، و أرجو أنه لا بأس به، فإن حديثه أقل من ذلك، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه، ولا يحتج به.

قريب وزحاف شباب من بني علي وشباب من بني راسب فرموهم بالنبل، قال قريب: هل في القوم عبد الله بن أوس الطاحي وكان يناضله ؟ قيل: نعم، قال: فهلم إلى البراز فقتله عبد الله وجاء برأسه، وأقبل زياد من الكوفة فجعل يؤنبه، ثم قال: يا معشر طاحية لولا أنكم أصبتم في القوم لنفيتكم إلى السجن، قال: وكان قريب من إياد، وزحاف من طيء، وكانا ابني خالة، وكانا أول من خرج بعد أهل النهر».

قال غسان: سمعت سعيدا يقول: إن أبا بلال قال: قريب لا قربه الله، وايم الله لأن أقع من السماء أحب إلي من أن أصنع ما صنع يعني الاستعراض».

وفي رواية:

«ما شعرنا وإنا لقيام في المسجد حتى أخذوا بأبواب

المسجد، وحكموا ومالوا على أهل المسجد يقتلونهم[1]، فوثب القوم الجدر وسعوا إلى الأبواب، وصعد رجل المنارة فجعل ينادي يا خيل الله اركبي، فصعدوا إليه فقتلوه، حتى إذا لم يبق في المسجد إلا قتيل، وهرب من هرب، خرجوا يحكمون في السكة، وخرج رجل من بني قطيعة من باب داره فوافق القوم حين انتهوا إلى بابه، فضربه رجل بالسيف حين أخرج رأسه فقد لحيه فرجع وأغلق الباب، وكان عروسا قبل ذلك حديثا فقامت إليه امرأته فشدته بخمار لها مصبوغ ببقم فالتأم وبرأ، قال: ومضوا وأقبل رجل من الحي في يده السيف نحوهم، فناداه بعض من أشرف عليه من ظهر البيوت: يا فلان، اتق الحرورية، فقال رجل منهم: لسنا الحرورية ولكنا الحرس، فأمن الرجل فقام حتى انتهوا إليه فقتلوه، ومضوا حتى دخلوا مسجد المعاول فقتلوا من فيه، ثم مضوا حتى خرجوا إلى رحبة بني علي».

---

(١) ولا يتعجب قومي من قتل الخوارج للمصلين في بيوت الله، فهؤلاء أجدادهم قتلوا المصلين في بيت الله، ففعل الأحفاد تماما كفعل الأجداد.

وعن أبي لبيد، أن رؤبة بن المخبل قال: في العشية التي قتل في ليلتها في شيء حدث به إن كنت صادقا فرزقني الله الشهادة قبل أن أرجع إلى بيتي، فلقوه تلك الليلة قبل أن يصل إلى منزله فقتلوه، ثم أتوا مسجد بني قطيعة»[(١)].

(١) **صحيح لطرقه:** أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢١٩)، وابن جرير في «تاريخ الرسل والملوك» (٣/ ٢٠٨) من طريق وهب بن جرير، قال: حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد به، وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن يزيد بن مسلمة، وهو من الطبقة الرابعة، وهو لم يدرك القصة.

وله طريق آخر: أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢٢٠) بنحوه. وإسناده حسن لحال جرير بن زيد وهو أيضا لم يدرك القصة.

وله طريق ثان: أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص٢١٩)، قال: حدثنا وهب، قال: حدثني أبي، حدثني الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد به. وهذا إسناد حسن لحال لمازة بن زبار الأزدي الجهضمي، أبي لبيد البصري.

المثال الخامس عشر:

قتل الخوارج وحرقهم[(١)] لأهل البصرة عند خروجهم في زمان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن صعب بن زيد[(٢)] قال: قدم المهلب بعهده على خراسان من قبل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد نزلت الحرورية بين الجسرين بالبصرة، فقتلوا وحرقوا، وغلبوا على كور الأهواز، وشاطئ دجلة فأتى الأحنف وأشراف أهل البصرة المهلب

---

(١) **والراجح في التحريق:** التحريم لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «**إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا الله فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**» أخرجه البخاري (٣٠١٦) وقد مال البخاري إلى التحريم وبوب لهذا الحديث باب: «لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ الله» وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في كتابي «كشف الأوابد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينهما والتناقض».

(٢) لعله تصحيف وصوابه جرير بن زيد عم جرير بن حازم.

فسألوه أن يتولى قتال الأزارقة، فقال: لست أقدر على ذلك هذا العهد عهد أمير المؤمنين إلي على خراسان، قالوا: فإنا نخرج إلى أمير المؤمنين فنسأله أن يعفيك من خراسان ويوليك قال الأزارقة، قال: فرأيكم. فخرج من خرج منهم فجاؤوا بكتاب ابن الزبير بتوليته قتال الأزارقة، وقال بعض الناس: افتعلوه على لسان ابن الزبير، وقال آخرون: بل خرج ناس فجاؤوا بكتابه، فنفى الخوارج إلى الأهواز»[1].



(١) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢/ ٣٦٥) بإسناد حسن من جرير بن زيد فهو حسن الحديث.

فصل في

الحجج والبراهين في الرد على الخوارج المارقين

هذه جملة من الأدلة من الكتاب والسنة ترد على زيغ الخوارج، وفساد معتقدهم، وتبين أنهم يقتلون من عصم الشرع دمه، وينهبون أموال المسلمين، ويهتكون العرض المصون، بحجج أوهى من بيت العنكبوت.

فأين هم من هذه الأدلة التي تحرم دم المسلم على أخيه المسلم إلا بحقه؟!.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ

يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الفرقان:٦٨: ٧٠).

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام:١٥١).

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٩٣).

قال السعدي:

«ذكر هنا وعيد القاتل عمدا، وعيدا ترجف له القلوب

وتنصدع له الأفئدة، وتنزعج منه أولو العقول. فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار. فعياذًا بالله من كل سبب يبعد عن رحمته(١)»

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدارج» بعدما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها فقال: وقالت فِرقَة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه.

وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين. =

= ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات، اعتبارًا بمقتضي العقاب ومانعه، وإعمالا لأرجحها.

قالوا: وعلى هذا بناء مصالح الدارين ومفاسدهما. وعلى هذا بناء الأحكام الشرعية والأحكام القدرية، وهو مقتضى الحكمة السارية في الوجود، وبه ارتباط الأسباب ومسبباتها خلقا وأمرا، وقد جعل الله سبحانه لكل ضد ضدا يدافعه ويقاومه، ويكون الحكم للأغلب منهما.

فالقوة مقتضية للصحة والعافية، وفساد الأخلاط وبغيها مانع من عمل الطبيعة، وفعل القوة والحكم للغالب منهما، وكذلك قوى الأدوية والأمراض. والعبد يكون فيه مقتض للصحة ومقتض للعطب، وأحدهما يمنع كمال تأثير الآخر ويقاومه، فإذا ترجح عليه وقهره كان التأثير له.

ومِنْ هنا يعلم انقسام الخلق إلى مَنْ يدخل الجنة ولا يدخل النار، وعكسه، ومَنْ يدخل النار ثم يخرج منها ويكون مكثه فيها بحسب ما فيه من مقتضى المكث في سرعة الخروج وبطئه. ومن له بصيرة منورة يرى بها كل ما أخبر الله به في كتابه من أمر المعاد وتفاصيله، حتى كأنه يشاهده رأي عين.

«تفسير السعدي» (ص١٩٣).

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: ٣٢).

= ويعلم أن هذا هو مقتضى إلهيته سبحانه، وربوبيته وعزته وحكمته وأنه يستحيل عليه خلاف ذلك، ونسبة ذلك إليه نسبة ما لا يليق به إليه، فيكون نسبة ذلك إلى بصيرته كنسبة الشمس والنجوم إلى بصره.

وهذا يقين الإيمان، وهو الذي يحرق السيئات، كما تحرق النار الحطب، وصاحب هذا المقام من الإيمان يستحيل إصراره على السيئات، وإن وقعت منه وكثرت، فإن ما معه من نور الإيمان يأمره بتجديد التوبة كل وقت بالرجوع إلى الله في عدد أنفاسه، وهذا من أحب الخلق إلى الله.

قال السعدي:

«أي: بغير حق ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾؛ لأنه ليس معه داع يدعوه إلى التبيين، وأنه لا يقدم على القتل إلا بحق، فلما تجرأ على قتل النفس التي لم تستحق القتل علم أنه لا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره، وإنما ذلك بحسب ما تدعوه إليه نفسه الأمارة بالسوء. فتجرؤه على قتله، كأنه قتل الناس جميعا»[(١)].

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ

(١) «تفسير السعدي» (ص٢٢٩).

أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ
قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا
يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ
أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ
فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ (المائدة:٢٧: ٣١).

الدليل السادس:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»**(١).

قال النووي:

«الْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ بَيَانُ تَوْكِيدِ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) «شرح مسلم» (١١/ ١٦٩).

الدليل السابع:

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» فَقَالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[1].

قال ابن حجر:

«قَوْلُهُ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**» جُمْلَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ الْخَوَارِجِ إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

ثَانِيهَا: هُوَ فِي الْمُسْتَحِلِّينَ.

ثَالِثُهَا: الْمَعْنَى كُفَّارًا بِحُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُقُوقِ الدِّينِ.

رَابِعُهَا: تَفْعَلُونَ فِعْلَ الْكُفَّارِ فِي قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

خَامِسُهَا: لَابِسِينَ السِّلَاحَ يُقَالُ كَفَرَ دِرْعَهُ إِذَا لَبِسَ فَوْقَهَا ثَوْبًا

سَادِسُهَا كُفَّارًا بِنِعْمَةِ اللهِ.

سَابِعُهَا: الْمُرَادُ الزَّجْرُ عَنِ الْفِعْلِ وَلَيْسَ ظَاهِرُهُ مُرَادًا.

ثَامِنُهَا: لَا يُكَفِّرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ لِلْآخَرِ يَا كَافِرُ فَيَكْفُرَ أَحَدُهُمَا»(١).

الدليل الثامن:

عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**(٢).

قال النووي:

«وَأَمَّا قِتَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ كُفْرًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمِلَّةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَقْوَالٌ:

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ فِي الْمُسْتَحِلِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الاسلام لا كفر الجحود.

والثالث: أنه يؤول إِلَى الْكُفْرِ بِشُؤْمِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ كَفِعْلِ الْكُفَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

الدليل التاسع:

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»(٢).

قال ابن دقيق العيد:

«هذا تعظيم لأمر الدماء فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها وهدم

---

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

البنية الإنسانية من أعظم المفاسد ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه»[1].

الدليل العاشر:

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ، قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»** قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

الدليل الحادي عشر:

عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ

---

(١) «إحكام الأحكام» (ص٤٢٧).

نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ»(١).

الدليل الثاني عشر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ(٢)، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»** أخرجه البخاري (٦٨٧٤).

الدليل الثالث عشر:

عن المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الكِنْدِيِّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟، قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٣)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) منشرح الصدر مطمئن النفس في سعة من رحمة الله عز وجل.

ﷺ: «**لاَ تَقْتُلْهُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟، قَالَ: «**لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[1].

الدليل الرابع عشر:

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[2] مِنْهَا**»[3].

قال النووي:

«وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيأ من الخير كان له

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٥).

(٢) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٧)، ومسلم (١٦٧٧).

مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح: **«من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة»** وللحديث الصحيح: **«من دل على خير فله مثل أجر فاعله»** وللحديث الصحيح: **«ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة»** والله أعلم»(١).

الدليل الخامس عشر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، -أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ -**»(٢).

الدليل السادس عشر:

عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «شرح مسلم» (١١/ ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).

إِلَى الحُرَقَةِ(١) مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: **«يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: **«أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ»** قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ(٢).

الدليل السابع عشر:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**(٣).

---

(١) قبيلة من جهينة وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع أو ثمان.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

قال ابن دقيق العيد:

«يجوز أن يراد به ما يضاد وضعه ويكون ذلك كناية عن القتال به وأن يكون حمله ليراد به القتال ودل على ذلك قرينة قوله عليه السلام: **«علينا»** ويحتمل أن يراد به ما هو أقوى من هذا وهو الحمل للضرب فيه أي في حالة القتال والقصد بالسيف للضرب به وعلى كل حال فهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه»[١].

الدليل الثامن عشر:

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: **«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ**

---

(١) «إحكام الأحكام» (ص ٥٠١).

صَاحِبِهِ»[١].

الدليل التاسع عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اجْتَنِبُوا[٢] السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[٣]: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ[٤]، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[٥]، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) ابتعدوا.

(٣) المهلكات.

(٤) هو في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه وبمعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تخييلات وتمويه تأخذ أبصار المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها.

(٥) الفرار عن القتال يوم ملاقاة الكفار والزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته.

الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ[(١)]»[(٢)].

الدليل العشرون:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ[(٣)]»**[(٤)].

الدليل الحادي والعشرون:

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، قال: **«لزوال**

---

(١) البريئات اللواتي لا يفطن إلى ما رمين به من الفجور. وانظر كتابي «حد القذف».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) هي الحلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»[١].

الدليل الثاني والعشرون:

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[٢].

ولا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، ويشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو مرتد بعد إيمان، أو قتل نفس مؤمنة بغير حق، فيقتل به وما سوى ذلك فدم المسلم على المسلم حرام أبدا حتى تقوم الساعة. قاله البربهاري في «شرح السنة» (٤٩).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٩)، وغيره بإسناد صحيح، قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي:

إذا زنى، وكان محصنا، وثبت عليه ؛ فإنه يقام عليه الحد من قبل ولاة الأمور، يرجم بالحجارة حتى يموت، دمه هدر.

والثاني:

إذا قتل نفسا معصومة بغير حق، وثبت عليه في المحكمة الشرعية، ثبت عليه الحكم الشرعي بأنه زنى بعد إحصان، فهذا إذا ثبت عليه الشرع بأنه قتل نفسا معصومة بغير حق، فهذا إن ثبت عليه ؛ فإنه يقتل من قبل ولاة الأمور، يقام عليه الحد قصاصا.

والثالث:

إذا ارتد عن دينه، وثبت عليه الردة ؛ فإنه يقتل لقول النبي ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»** .....، ثم قال: إذا فعل واحدة من ثلاث، فدمه هدر، زنى وكان محصنا، قتل نفسا معصومة بغير حق، ارتد عن دينه، يستحق القتل، دمه هدر، لكن من قبل ولاة

الأمور بعد ثبوته عليه ، ما كل أحد يقتل ، وإلا صارت المسألة فوضى، ولو كان كل أحد يقتل بنفسه، صارت المسألة فوضى، وكل من عادى شخصا قتله، فإذا قيل لم قتلته قال؛ لأنه زان، أو لأنه قاتل، أو لأنه مرتد، لا هذا من قبل ولاة الأمور إذا ثبت من قبل ولاة الأمور؛ فإنه يقام عليه الحد من قبل ولاة الأمور، يقام عليه حد القصاص حد الزنا وحد الردة. نعم»[١].

الدليل الثالث والعشرون:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا[٢] لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[٣].

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٧٦).

(٢) ذميا من أهل العهد أي الأمان والميثاق.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

الدليل الرابع والعشرون:

عَنْ أَبِي بَكَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْهُهُ: حَقُّهُ(١).

فإن كان هذا التغليظ في حق من قتل معاهدا، فكيف بمن قتل مؤمنا من أهل التوحيد؟!.

الدليل الرابع والعشرون:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»**(٢).

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٥)، وأبو داود (٢٧٦٠)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٨٧)، والحاكم (٢/ ١٤٢)، وغيرهم

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

الدليل الخامس والعشرون:

أخرج أبو داود (٤٢٧٢)، وغيره بإسناد ثابت عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«من قتل مؤمنا فاعتبط**[١] **بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»**.

الدليل السادس والعشرون:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»**[٢].

قال ابن عبد البر:

«يعني أموال بعضكم على بعض ودماء بعضكم على بعض وأعراض بعضكم على بعض حرام»[٣].

---

(١) فرح أو قتله ظلما لا عن قصاص.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) «التمهيد» (١٠/ ٢٣١).

الدليل السابع والعشرون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو القاسم ﷺ: **«من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»**(١).

الدليل الثامن والعشرون:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما، يقول: يا رب، هذا قتلني حتى يدنيه من العرش»**(٢).

الحديث التاسع والعشرون:

أخرج ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٤٧)، وغيره بإسناد ثابت عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، قال : سمعت أبي يقول:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي (٤٠٠٥)، وغيره بإسناد صحيح لطرقه.

سمعت النبي ﷺ يقول: **من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»**.

الحديث الثلاثون:

عن عمرو بن أوس، أن أباه أوسا أخبره قال: إنا لقعود عند رسول الله ﷺ وهو يقص علينا ويذكرنا إذ أتاه رجل فسأله، فقال رسول الله ﷺ: **اذهبوا فاقتلوه**، فلما ولى الرجل دعاه رسول الله ﷺ: فقال: **هل تشهد أن لا إله إلا الله**، قال: نعم، قال: **اذهبوا فخلوا سبيله، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرم علي دماءهم وأموالهم»**[1].

---

(١) **حديث صحيح:** اختلف في إسناده فمن الرواة من رواه عن عن النعمان بن سالم، عن رجل حدثه عن عمرو بن أوس به، ورواه شعبة، وغيره عن النعمان بن سالم، قال سمعت أوساً فذكر الحديث، ورواه حاتم بن أبي صغيرة، عن النعمان بن سالم، أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوساً فذكر الحديث، قال الشيخ مقبل بن هادي في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة»=

وثم أدلة كثيرة في الباب اقتصرت على ذكر ما تقدم.





= (ص٣٧٧): لا يضر زيادة عمرو بن أوس فهو من المزيد في المتصل الاسانيد، إذ قد صرح النعمان بن سالم بالسماع من أوس بن أبي أوس.

نهي الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم عن قتل المسلمين

نهي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ(١)، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»(٢).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى

(١) جمع ورطة وهي الشيء الذي قلما ينجو منه أو هي الهلاك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٥).

المُلْكِ»[١]

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْخَشَبِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ فَقَالَ: مَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ أَجَبْتُهُ ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخْذِ مَالِهِ قُلْتُ: لاَ[٢].

نهي خريم بن فاتك[٣] وأخيه سبرة رضي الله عنهما:

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٩) بإسناد حسن عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالاَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٣) بسند حسن لحال عبد ربه بن نافع الكناني.

(٣) خريم بن فاتك الأسدي، كنيته أبو يحيى، وهو والد أيمن بن خريم بن فاتك، وأخوه سبرة بن فاتك. له صحبة، وفاتك جد جده. وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك وهو القليب بن عمرو بن أسد بن خزيمة، نزل الرقة.

الْحَكَمِ لأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ: أَلاَ تَخْرُجُ فَتُقَاتِلَ مَعَنَا؟، فَقَالَ: إِنَّ أَبِى وَعَمِّى شَهِدَا بَدْرًا وَإِنَّهُمَا عَهِدَا إِلَيَّ أَنْ لاَ أُقَاتِلَ أَحَدًا يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ جِئْتَنِى بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ، قَالَ: فَاخْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَلَسْتُ بِقَاتِلٍ رَجُلاً يُصَلِّى ... عَلَى سُلْطَانِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ

لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَيَّ إِثْمِى ... مَعَاذَ اللهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشٍ

أَأَقْتُلُ مُسْلِمًا فِى غَيْرِ جُرْمٍ ... فَلَيْسَ بِنَافِعِى مَا عِشْتُ عَيْشِى

نهي أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا**

عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[١].

نهي أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرج البخاري (٧١١٠) عن مُحَمَّد بْن عَلِي أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرٌو قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي».

نهي عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَصَرِيِّ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا قَتَلْتُهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨).

الْبَاغِيَةُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلاَ تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَك يَا عَمْرُو، فَمَا بَالُك مَعَنا، قَالَ: إِنِّي مَعَكُمْ وَلَسْت أُقَاتِلُ، إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَطِعْ أَبَاك مَا دَامَ حَيًّا وَلاَ تَعْصِهِ**، فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْت أُقَاتِل» أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٩١)، وغيره بإسناد صحيح.

نهي أبي موسى وأبي مسعود رضي الله عنهما:

عن أبي وَائِلٍ، قال: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ[1] وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى

---

(١) لأن عمارا كان يقاتل مع علي رضي الله عنه، وكان الحق مع علي بن أبي طالب ورأيه أصوب من رأي من خالفه، وإن كانوا جميعا مجتهدين من أصاب له أجران، ومن أخطأ فله أجر: =

الْمَسْجِدِ» أخرجه البخاري (٧١٠٢).

نهي سعد بن أبي وقاص ﵁:

أخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص ﵁، قال: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال: قال رجل: ألم يقل الله ! ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ

= وذلك لقول النبي ﷺ لعمار بن ياسر: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» وهو في «الصحيحين».

قال ابن تيمية: «وَنَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ كَانَ أَفْضَلَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمِمَّنْ قَاتَلَهُ مَعَهُ، لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إلَى الْحَقِّ**». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَعَ كُلِّ طَائِفَةٍ حَقٌّ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَقْرَبُ إلَى الْحَقِّ» «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٠٧).

ولكن الصحابة الذين قعدوا ولم يقاتلوا اتبعوا النصوص الواردة التي تنهى عن القتال في الفتة، وتحرم قتل المسلم للمسلم.

لِلَّهِ﴾! فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة.

كلام عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وعن عبد الله بن مسعود، قوله: قال «إن الله يجمع الناس في صعيد واحد بأرض بيضاء كأنها سبيكة فضة، لم يعص الله فيها قط، ولم يخطأ فيها، فأول ما يتكلم به أن ينادى ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ ثم يكون أول ما يبدؤون من الخصومات في الدنيا فيؤتى بالقاتل والمقتول، فيقال له: لم قتلت؟، فإن قال: قتلته لتكون العزة لله، قال: فإنها لي، فإن قال: قتلته لتكون العزة لفلان، قال: فإنها ليست له، فيبوء بإثمه فيقتله بمن كان قتل بالغين ما بلغوا، ويذوق الموت عدة ما ذاقوا»[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٨) بإسناد حسن، وثبت مرفوعا.

نهي إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أخرج الخلال[1] بإسناد صحيح عن أبي الحارثِ، قال: سألتُ أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد وهمَّ قوم بالخروج.

فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم، فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول:

سبحان الله الدماءُ الدماءُ، لا أرى ذلكَ ولا آمرُ به، الصبرُ على ما نحنُ فيه خيرٌ من الفتنةِ، يُسفكُ فيها الدماءُ، ويُستباحُ فيها الأموال، ويُنتهكُ فيها المحارم.

أما علمتَ ما كان الناسُ فيه - يعني أيام الفتنة -؟.

قلت: والناسُ اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟.

قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك.

---

(١) في «السنة» (٨٩).

ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال:

الدماءُ لا أرى ذلك ولا آمرُ به». اهـ

قال البخاري:

«وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ»(١).

قال الطحاوي:

«ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف»(٢)

وسئل سهل بن عبد الله التستري: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟، قال: إذا عرف من نفسه عشر خصال ذكر منها: ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف» أخرجه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٣٢٣).



(١) كما في «عقيدته».

(٢) «الطحاوية» (٤٧).

الفهرس

❁ ❁ ❁

مؤلفات المؤلف

* شرح الأصول الستة

* شرح القواعد الأربع

* شرح عقيدة البخاري

* شرح عقيدة الرازيين

* شرح لامية ابن تيمية

* شرح أصول السنة

* سوء أدب الخوارج مع أهل السنة

* توقير السلطان والتأدب معه

* كشف الأوابد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينهما والتناقض

❊ ❊ ❊